

إذا كان الدواء غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة أعلاه باستثناء بلد المنشأ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم لبلد المنشأ بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

يتم تحويل السعر إلى الدرهم بناء على السعر المعمول به لبيع الدرهم كما حدد من قبل بنك المغرب في أول يوم عمل من الشهر الذي يسبق يوم تحديد سعر المصنع دون احتساب الرسوم.

المادة 4

بالنسبة للأدوية المصنعة محلياً، تحدد هوامش ربح المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدلي المطبق على سعر المصنع دون احتساب الرسوم، حسب أقسام الأسعار المبينة في الجدول التالي.

بالنسبة للأدوية المستوردة، تضاف إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم نسبة 10 % تشمل هامش ربح المستورد و مصاريف الإيصال والرسوم الجمركية.

القيمة الجزافية للموزع بالجملة (باليورو)	القيمة الجزافية للصيدلي (باليورو)	هامش ربح الموزع بالجملة	هامش ربح الصيدلي	قسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم (باليورو)	
-	-	11 %	57 %	$PFHT \leq 166$	1
-	-	11 %	47 %	$166 < PFHT \leq 588$	2
-	300	2 %	-	$588 < PFHT \leq 1766$	3
-	400	2 %	-	$PFHT > 1766$	4

المادة 5

يحدد سعر كل دواء جنيس مصنع محلياً أو مستورداً، على أساس السعر المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير انطلاقاً من النسبة الدنيا للتخفيف من سعر المصنع دون احتساب الرسوم الأولى (PFHT) عند ولوج الدواء الأصلي المعنى السوق لأول مرة.

إذا تعلق الأمر بدواء أصلي غير مسوق في المغرب، يحسب الحد الأقصى للسعر المرجعي انطلاقاً من النسبة الدنيا للتخفيف من سعر المصنع دون احتساب الرسوم نظري للدواء الأصلي يحصل عليه بتطبيق قاعدة المقارنة المحددة في المادة 3 أعلاه.

تحدد في الجدول التالي النسبة الدنيا للتخفيف حسب قسم سعر الدواء الأصلي :

النسبة الدنيا للتخفيف بالمقارنة مع سعر الدواء الأصلي الجاري به العمل دون احتساب الرسوم	سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي (باليورو)
0	$PFHT \leq 15$
15	$15 < PFHT \leq 30$
30	$30 < PFHT \leq 70$
35	$70 < PFHT \leq 150$
40	$150 < PFHT \leq 300$
50	$PFHT > 300$

مرسوم رقم 2.13.852 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محلياً أو المستوردة للرسوم.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 17 و 72 منه :

وعلى القانون رقم 06.99 المتتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربى الأول 1421 (5 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المذكور رقم 99 ، كما وقع تغييره :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لاحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر البيع للعلوم للأدوية المخصصة للطب البشري، الأصلية أو الجنسية أو المثبتات الحيوية، المصنعة محلياً أو المستوردة والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الأول

كيفية تحديد السعر

المادة 2

يحدد سعر بيع الأدوية للعلوم لكل دواء، مصنع محلياً أو مستورداً، استناداً إلى العناصر التالية :

- سعر المصنع دون احتساب الرسوم المأخوذ به طبقاً للمادة 3 أدناه :
- هوامش الربح لفائدة المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدلي :
- الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء.

يراد « بسعر المصنع دون احتساب الرسوم » سعر البيع من قبل مؤسسة صيدلية صناعية.

المادة 3

يتمثل سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي يعرض في السوق لأول مرة، سواء كان مصنعاً محلياً أو مستورداً، في أدنى سعر من أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وتركيا والبرتغال وفي بلد المنشا إذا كان سعره مختلفاً عن هذه الأخيرة، وذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

تغييرات في المجم

نسبة التخفيض أو الزيادة	معامل المضاعفة	الأشكال الصيدلية
± 12 %	2	أقراص وكسولات وأنكياس
± 14 %	3	
± 15 %	4	
± 16 %	5	
		1
± 13 %	2	أمينولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب
± 15 %	3	
± 18 %	4	
± 20 %	5	
		2
± 13 %	2	تحاميل وبيبسيات
± 16 %	3	
± 20 %	4	
± 24 %	5	
		3
± 12 %	2	مرامات والكريمات والاستعمالات الموضعية وبالبخاخات
± 24 %	3	
± 27 %	4	
± 30 %	5	
		4
± 15 %	2	أشكال الحقن والقطارات
± 20 %	3	
± 20 %	4	
± 20 %	5	
		5

تغيير في تقدير الجرعات

نسبة التخفيض أو الزيادة	معامل المضاعفة	الأشكال الصيدلية
± 18 %	2	أقراص وكسولات وأنكياس
± 24 %	3	
± 30 %	4	
		6
± 15 %	2	أمينولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب
± 20 %	3	
± 30 %	4	
		7
± 20 %	2	تحاميل وبيبسيات ومرامات والكريمات والاستعمالات الموضعية وبالبخاخات
± 25 %	3	
± 30 %	4	
		8
± 15 %	2	أشكال الحقن والقطارات
± 20 %	3	
± 25 %	4	

في الحالة التي لم يرد فيها المعامل المضاعف في الجدولين أعلاه، تطبق نسبة التخفيض المطابقة للمعامل الأقرب الأدنى.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية الأصلية المبنية عن التكتولوجيا الحيوية طبقاً لمقتضيات المواد 3 و4 و7 أعلاه. ويحدد سعر البيع للعموم لمشتقاتها الحيوية، كما هي معرفة في التنظيم الجاري به العمل، طبقاً لمقتضيات المواد 4 و5 و7 أعلاه والمادة 10 أدناه.

لا يجوز تسويق أي دواء جنس بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدواء الأصلي.

المادة 6

في حالة جمع مواد فاعلة، يكون سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT) المأخوذ به في المغرب هو أدنى سعر للمصنوع في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه.

إذا كان الدواء موضوع الجمع غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة عدا بلد النشأة، فإن سعر المصنوع دون احتساب الرسوم يجب الأخذ به هو مجموعة الأسعار الدنيا للمصنوع دون احتساب الرسوم لأدوية المواد الفاعلة المجمعة التي تسوق بال المغرب، كل مادة فاعلة على حدة.

المادة 7

في حالة تغيير في حجم دواء أصلي أو في تقدير الجرعات أو فيما معاً، تطبق إحدى القواعد الآتية:
أ) عندما يتعلق الأمر بتغيير في حجم دواء أصلي مسوق بال المغرب أو بتقدير جديد لجرعاته، يحدد السعر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

ب) عند عدم توفر الحجم الجديد أو التقدير الجديد للجرعات في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه، يرفع أو يخفض سعر الدواء موضوع التغيير في الحجم أو في تقدير الجرعات حسب المضاعف، وذلك بتطبيق النسبة المطابقة للشكل الصيدلي وفقاً للجدولين أدناه.

في حالة تغيير في حجم دواء جنس مسوق بال المغرب أو في تقدير جرعاته أو فيما معاً، يحدد السعر طبقاً للبند "أعلاه عند عدم توفر دواء أصلي في السوق الغربية بنفس الحجم ونفس تقدير الجرعات. يحسب سعر عدة أحجام وعدة تقديرات للجرعات بناء على سعر أصغر حجم وأصغر تقدير للجرعات.

في حالة الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأعلى، يضرب سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT) في معامل المضاعفة المخصوص عليه في الجدولين أدناه ثم يخفض بالنسبة المطابقة له. عند الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأدنى، يقسم سعر المصنوع دون احتساب الرسوم على معامل المضاعفة مع إضافة النسبة المطابقة له.

الباب الثالث**كيفيات مراجعة أسعار بيع الأدوية للعموم**

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 بعده، تتم وفق الشروط التالية مراجعة سعر بيع أي دواء للعموم، بالنسبة للأدوية الأصلية إبان مراجعة إذن العرض في السوق الذي يتم كل خمس سنوات، وبالنسبة للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية عند مراجعة سعر البيع للعموم لأدويتها الأصلية أو، في حالة عدم وجودها، لأول دواء جنس أو مماثل حيوي مسجل في المغرب :

- بالنسبة للأدوية الأصلية، يطبق متوسط أسعار المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT) الجاري بها العمل في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. غير أنه عندما يكون سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT) المعمول به بالمغرب إبان مراجعة إذن العرض في السوق أقل من السعر المحصل عليه، يحتفظ بسعر البيع للعموم المعمول به؛
- بالنسبة للأدوية الجنيسية أو المثيلات الحيوية، يتمثل السعر المرجعي الأقصى الجديد في وسط (médiane) أسعار الأدوية المسوقة. ويجب أن تصبح أسعار الأدوية الجنيسية أو المثيلات الحيوية التي تفوق السعر المرجعي الأقصى متساوية لهذا الأخير على الأقل. لا يجوز تسويق أي دواء جنس أو مثيل حيوي، تمت مراجعة سعره، بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

المادة 15

يمكن تخفيض أسعار البيع للعموم لكل دواء في الحالات التالية :

- بطلب من المؤسسة الصيدلية الصناعية :

- إذا تبين لوزارة الصحة أن أسعار المصنوع دون احتساب الرسوم في البلدان المرجعية المذكورة في المادة 3 أعلاه قد عرفت تخفيضاً تفوق نسبته 10 % !

- في حالة إعفاء الدواء المعنى من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 16

يمكن رفع أسعار بيع الأدوية للعموم، خاصة بسبب ارتفاع جميع أسعار المصنوع دون احتساب الرسوم المطبقة في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللاً ومعززاً بملف يتضمن وثائق تبين :

- الوقائع التي حدثت منذ آخر تحديد للسعر أو المصادقة عليه والتي تبرر رفعه :

غير أنه، استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، تحدد في 30% نسبة الحد الأدنى لتخفيض سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي منبثق عن التكنولوجيا الحيوية، تطبق على مثيلاته الحيوية كييفما كان القسم الذي ينتمي إليه سعر المصنوع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي.

لا يجوز تسويق أي دواء مماثل حيوي بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

الباب الثاني**تحديد سعر بيع الأدوية للعموم أو المصادقة عليه**

المادة 9

يحدد سعر الأدوية موضوع إذن خاص بموجب المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، ما عدا العينات المخصصة للتسجيل أو للتجارب السريرية، طبقاً لأحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه، مضافاً إليه هامش ربح يساوي 5% من سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT).

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر الأدوية الخاص بالمستشفى في سعر المصنوع مع احتساب الرسوم (PFTTC) مضافاً إليه هامش للربح يساوي 5% من سعر المصنوع دون احتساب الرسوم (PFHT).

المادة 10

يعرض سعر الدواء الجنسي الذي تقتربه المؤسسة الصيدلية الصناعية طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه على مصادقة وزير الصحة.

المادة 11

يجبر سعر البيع للعموم :

- إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، بـ 0,05 :
- إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، بـ 0,05.

تحدد أسعار البيع للعموم التي تفوق 200 درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

يوضع سعر البيع للعموم على التوضيب الثاني للدواء.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 22 أدنى، يحدد وزير الصحة أسعار بيع الأدوية الأصلية للعموم أو يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة للعموم داخل أجل أقصاه ستون يوماً (60) من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب تحديد السعر أو المصادقة عليه.

تحدد الأسعار أو يصادق عليها، حسب الحالة، بقرار لوزير الصحة بعد دراسة طلب المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية مرفقاً بملف طلب تحديد السعر أو المصادقة عليه الذي يحدد تكوينه بقرار السلطة نفسها.

المادة 13

يمكن أن يقبل وزير الصحة كل اقتراح سعر من قبل مؤسسة صيدلية صناعية أقل من السعر المحسوب وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

في حالة وجود دواء جنيس أو مماثل حيوي أو أكثر لنفس الدواء الأصلي في السوق الوطنية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يكون سعر كل دواء جنيس جديد أو مماثل حيوي جديد للدواء الأصلي المذكور مساوياً لأدنى سعر دواء جنис أو مماثل حيوي مسوق.

المادة 22

تحدد بقرار لوزير الصحة، خلال الأربعة أشهر المولية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أسعار الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في التاريخ المذكور بعد مراجعتها وفقاً لمقتضيات هذا الباب.

تدخل الأسعار الناتجة عن المراجعة حيز التنفيذ في اليوم السادس المولى لنشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة على أبعد تقدير.

الباب الخامس**مقتضيات خاتمية****المادة 23**

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالنسبة لكل دواء أصلي يسوق لأول مرة في السوق الوطنية وكل دواء جنис أو مماثل حيوي لا يسوق دواهه الأصلي بالمغرب.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتحديد سعر الدواء.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الصحة.

الإمضاء : الحسين الوردي.

- الكميات التي تم بيعها خلال الخمس سنوات الأخيرة :
- ظروف السوق و المنافسة ولا سيما بواسطة دراسة مقارنة.
- يجوز لوزارة الصحة أن تطلب أي وثيقة وأي سند إثبات تراه ضرورياً لدراسة الطلب.

الباب الرابع**مقتضيات خاصة بالأنواع المسوقة في تاريخ نشر هذا المرسوم****المادة 17**

تراجع في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقاً لأحكام المواد 18 و 19 و 20 و 21 أدناه، أسعار جميع الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة بالمغرب في التاريخ المذكور. يجب أن تتم كل مراجعة لاحقة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

يساوي سعر المصنوع دون احتساب الرسوم للأدوية الأصلية، المراجع في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه متوسط أسعار المصنوع دون احتساب الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان الآتية : المملكة العربية السعودية وبليجيكا وإسبانيا وفرنسا وتركيا والبرتغال وفي بلد المنشأ إذا كان مختلفاً عن هذه الأخيرة، وذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي. غير أنه، عندما يكون سعر المصنوع دون احتساب الرسوم المعول به في المغرب أقل من السعر المحصل عليه وفق الفقرة أعلاه، يتم الإبقاء على سعر البيع للعموم المعول به.

المادة 19

يراجع سعر المصنوع دون احتساب الرسوم للأدوية الجنيسية والأدوية المماثلة حيوياً بالرجوع إلى أسعار المصنوع دون احتساب الرسوم لأدويتها الأصلية بعد مراجعتها وفقاً لأحكام المادتين 18 أو 20 أعلاه، حسب الحال. وفي جميع الحالات، لا يجوز أن يطبق على أي دواء جنис أو مماثل حيوي سعر بيع للعموم يفوق سعر دواهه الأصلي.

المادة 20

إذا كان تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه على دواء أصلي أو جنис أو مماثل حيوي مسوق في المغرب، مصنوع محلياً أو مستورد، من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع سعر بيع هذا الدواء للعموم الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه، فإنه يحتفظ بهذا الأخير من خلال تخفيض سعر المصنوع دون احتساب الرسوم.